بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على أبي محمد المقدسي في مسألة التحاكم إلى الطاغوت – 2

تأليف

الشيخ أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

كنت قد كتبت ردا على مبحث أبو محمد (تكفير كل من استعان بالطواغيت أو أنصارهم أو لجأ إلى محاكمهم في ظل عدم وجود سلطان للإسلام دون تفصيل) .

و كان المبحث في تأصيل هذه المسألة و أدلتها مع ذكر رد على بعض الشبه التي ذكرها أبو محمد و أعظمها احتجاجه بأنه لعدم وجود سلطان للمسلمين في الأرض جاز التحاكم إلى الطاغوت و ذكرت بعض الإلزامات لأبي محمد في هذه المسألة ثم ذكر لي أحد الإخوة أنك لم ترد على الشبه التي ذكرها أبو محمد و كنت أظن أنها لا تحتاج إلى رد لوضوحها لأنها كلها إلا ما احتج فيه من شبهة عدم وجود حكم الله تعالى الرد فيها واضح و هي في مسائل ليس مثار خلاف بيني و بين أبو محمد فك الله أسره فعزمت بعد كلام الأخ أن أرد على كل ما احتج به أبو محمد في مبحثه هذا حتى لا يكون لمحتج أي حجة في هذه الشبه .

الشبهة الأولى : قال ابن إسحاق : حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما ضاقت (مكة) وأوذي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع دفع ذلك عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعة من قومه ومن عمه لا يصل إليه شيء مما يكره ومما ينال أصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما أنتم فيه) . فخرجنا إليها أرسالا حتى اجتمعنا بها فنزلنا بخير دار إلى خير جار آمنين على ديننا ولم نخش فيها ظلما فلما رأت قريش أنا قد أصبنا دارا وأمنا غاروا منا فاجتمعوا على أن يبعثوا إلى النجاشي فينا ليخرجنا من بلاده وليردنا عليهم . فبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة فجمعوا له هدايا ولبطارقته فلم يدعوا رجلا إلا هيؤوا له هدية على حدة وقالوا لهما : ادفعوا إلى كل بطريق هديته قبل أن تتكلموا فيهم ثم ادفعوا إليه هداياه

فإن استطعتم أن يردهم عليكم قبل أن يكلمهم فافعلوا . فقدما عليه فلم يبق بطريق من بطارقته إلا قدموا إليه هديته فكلموه فقالوا له : إنما قدمنا على هذا الملك في سفهائنا فارقوا أقوامهم في دينهم ولم يدخلوا في دينكم فبعثنا قومهم ليردهم الملك عليهم فإذا نحن كلمناه فأشيروا عليه بأن يفعل . فقالوا : نفعل . ثم قدموا للنجاشي هداياه وكان من أحب ما يهدون إليه من (مكة) الأدم . فلما أدخلوا عليه هداياه قالوا له : أيها الملك إن فتية منا سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينك و جاؤوا بدين مبتدع لا نعرفه وقد لجؤوا إلى بلادك وقد بعثنا إليك فيهم عشائرهم آباؤهم وأعمامهم وقومهم لتردهم عليهم فإنهم أعلى بهم عينا فإنهم لن يدخلوا في دينك فتمنعهم لذلك . فغضب ثم قال : لا لعمر الله لا أردهم عليهم حتى أدعوهم فأكلمهم وأنظر ما أمرهم قوم لجؤوا إلى بلادي واختاروا جواري على جوار غيري فإن كانوا كما يقولون رددتهم عليهم وإن كانوا على غير ذلك منعتهم ولم أدخل بينهم وبينهم ولم أنعم عينا .) .

فقال بعضهم معلقا على هذه الحادثة (وماذا نفعل بموقف جعفر بن أبي طالب والصحابة أمام النجاشي الكافر حينذاك؟ ألم يكن ذلك الموقف من التحاكم الواضح طلبا للإنصاف وردا للتهمة التي جاءت بها قريش؟ قال أبو بصير: (والشاهد من هذه القصة أن تكرار الجلسة في مجلس قضاء الملك مرتين وفي زمانين مختلفين ، وفي حضور الخصوم وجميع الأطراف ، هو نفسه ما يسمى في زماننا بالاستئناف ، فهل يصح أن يقال في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم بذلك قد تحاكموا إلى الطاغوت وكفروا ..) .

و أبو محمد فك الله أسره خالف هذا الفهم في هذه الحادثة و جعله من باب الدفع عن النفس لا من باب التحاكم إلى الطاغوت قال (وفي خلاف ذلك ما الله به عليم من التشديد والتضييق على عباد الله وإيقاعهم في الحرج الذي رفعه الله عنهم دون ضرورة... فليس هذا من التحاكم إلى الطواغيت بل هو من جنس دفع المعتدي و الصائل ورد التهمة بحسب الإمكان.

ومما يصلح الاحتجاج به في هذا المقام قصة مثول جعفر وأصحابه المهاجرين إلى الحبشة بين يدي النجاشي قبل إسلامه، ودفعهم عن أنفسهم بحسب الإمكان، لما جاء مبعوثا قريش يطلباهم، وعدم امتناع أحد منهم من المثول أو تحرجه من ذلك، وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وقد ذكر القصة الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية عن ابن إسحاق وأبي نعيم في الدلائل والبيهقي في الدلائل أيضاً وغيرهم بأسانيد جوّد بعضها وصحح وقوى البعض الآخر انظرها (69/3) فصاعداً وفيها أن النجاشي أمّنهم ونصرهم وأبى تسليمهم لقريش .) .

فأبو محمد لا يوافق أبو بصير في فهمه من هذه الحادثة أنها تحاكم إلى الطاغوت بل هي من جنس الدفع عن النفس و هذا المعنى الذي فهمه أبو محمد هو المقطوع في هذه الحادثة و أما القول بأنها من جنس التحاكم إلى الطاغوت فهو ضرب من الوهم الذي يدفع بعضهم به عن نفسه لصحح مذهبه و لو أنصف نفسه و اتقى الله تعالى لما توقف في فهم هذا الحادثة على ما فهمه أبو محمد فمذهب أبو بصير في التحاكم أوسع من مذهب أبو محمد بكثير فلا غرو أنه لا بد أن يبحث له من حجة تصحح مذهبه حتى لو كانت على وجه بعيد لا يقبله منصف بل و لا عاقل فالفرق واضح بين من ذهب للطاغوت و رفع قضية طلبا لحكمه و بين من طلبه الحاكم لقضية عليه فذهب للدفاع عنه نفسه هذا على القول بأن هناك قضية على المسلمين في الحبشة أرادوا أن يدفعوها عن أنفسهم .

من احتج بهذه الشبهة إما أنه لم يعرف حقيقة التحاكم إلى الطاغوت المخرج من الملة أو أنه لم يفهم هذه القصة جيدا أو أنه لم يفهم الأمرين فتصوير هذه القصة كأنها محكمة و كأن الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون الحكم من النجاشي لا تدل عليه القصة أبدا فالصحابة رضوان الله عليهم طلبهم النجاشي و لم يذهبوا له ابتداء و لو ذهبوا له ابتداء لما دخلوا كذلك في التحاكم لأنهم أرادوا الدفاع عن أنفسهم فالفرق واضح بين من تقدم إلى الطاغوت في قضية من القضايا و طلب حكمه و بين من طلب للدفاع عنه نفسه بل لم يكن من الصحابة ابتداء أي دخول على النجاشي و

ما دخلوا حتى أتى كفار قريش ليوغروا صدر النجاشي على المسلمين حتى يطردهم و طلبهم الحجاج ليسمع قولهم .

ثم يقال بأن النبي صلى الله عليه و سلم مدحه بأنه لا يظلم عنده أحد و أنه نصراني و النصارى من أهل الكتاب و أن الله تعالى أمرهم بالحكم بما أنزل الله تعالى و هم يؤمنون بهذا و أنه ليس كل ما في كتبهم قد بدل و منها العدل العام فإنه مأمور به في كل شريعة من شرائع الله لذا قال النجاشي رحمه الله (قال النجاشي إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة) فلو فرض أنهم تحاكموا إليه فهم تحاكموا إلى حكم الله تعالى غير المنسوخ فإن العدل و الإنصاف و رفع الظلم و إعطاء كل ذي حق حقه و مثل هذا لا يقال بأنه من حكم الطاغوت لأن حكم الطاغوت كل حكم خالف حكم الله تعالى و هذا لم يخالف حكم الله تعالى بل تواردت الشرائع على إثباته و العمل به فهل من تحاكم إلى حاكم مثل هذا يحكم بما أنزل الله يكون كمن تحاكم إلى الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله فمدح النبي صلى الله عليه و سلم له دلالة على أنه ممن يحكم بالعدل كما أمره الله تعالى لتدينه بدين النصارى و تقريبه لأهل دينه كما في الحديث .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (أما الأول: فيدخل فيه الإسرائيليات مما بأيدي المسلمين وأيدي أهل الكتاب، وذلك قد لَبِسَ حقه بباطله، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا حَدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه)، ولكن يسمع ويروي إذا علمنا موافقته لما علمناه؛ لأنه مؤنس مؤكد، وقد علم أنه حق، وأما إثبات حكم بمجرده فلا يجوز اتفاقًا، وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم، دون ما رووه لنا،) .

و قال رحمه الله (فكان الاحتجاج بها مبنياً على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟ والنزاع في ذلك مشهور. لكن الذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه

شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا إنما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابت عن نبينا صلى الله عليه وسلم، أو بما تواتر عنهم)

و قد علم يقول النبي صلى الله عليه و سلم أنه لا يظلم عنده أحد و هذا موافق لشرعنا بالإجماع و لو قيل بأنه تحاكموا إليه فقد تحاكموا إلى حكم الله تعالى لا إلى حكم الطاغوت حتى لو كان الحاكم بهذا الحكم كافر لأن المؤثر في حكم هذه المسألة هو الحكم لا من حكم به فمتى ما كان حكما لله و حكم به كافر كان كمن ذكر حكما من أحكام الله تعالى و هو كافر أو أمر باتباعه فلا يقال بأنه لا يطاع لأن من نقله كافر بل وجب الانقياد لحكم الله تعالى و لو كان الناقل كافر .

و أما مسألة هل يجوز التحاكم لمن يحكم بما أنزل الله و هو كافر ؟

فهذه مسألة من فروع المسائل لا من أصولها فمثل حال الصحابة رضوان الله عليهم في الحبشة و كان القرآن يترل و خفيت عليهم كثير من الأحكام كيف و النبي صلى الله عليه و سلم وقتها في مكة لم يهاجر إلى المدينة و لم يكن للمسلمين من يحكم لهم بحكم الله تعالى من المسلمين و حتى لو وجد حكم الله تعالى فإنهم لا يستطيعون بلوغه لعدم قدرتهم و لا بد من أن يدافعوا عن أنفسهم حتى لا يسلموا للكفار و على أقصى الأحوال لو كان محرما لكان مباحا لهم للضرورة فالضرورات تبيح المحرمات و ليست هذه كالضرورة التي ذكرها أبو محمد فإن أبا محمد المقدسي ذكر الضرورة في التحاكم للطاغوت و التحاكم إلى الطاغوت كفر مخرج من الملة و هذا بإجماع العلماء و لا يعذر بالكفر الأكبر إلا المكره بإجماع المسلمين .

كيف و الرجل هو الذي طلبهم ليسمع قولهم لا هم الذين ذهبوا إليه ابتداء (ثم قال لا ها الله أيم الله إذا لا أسلمهم إليهما ولا أكاد قوما جاوروني ونزلوا بلادي واختاروني على من سواي حتى أدعوهم فأسألهم ما يقول هذان في أمرهم فإن كانوا كما يقولون أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهما وأحسنت جوارهم ما جاوروني قالت ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدعاهم) و هم لم يطلبوا حكمه و إنما سألوا عن دينهم فأجابوه بل هذه من أعظم الفرص لدعوة مثل هذا الرجل إلى الإسلام خاصة و قد مدحه النبي صلى الله عليه و سلم بأنه عادل و لا يظلم عنده احد فأي حجة في هذه لمن تحاكم إلى الطاغوت اليوم و هو يعلم أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى و أن أحكامهم كلها راجعة الطاغوت مقننة مرتبة على هذا الأمر أصولا و فروعا .

و حتى في المرة الثانية التي وصفها أبو بصير بأنها استئناف لم يذهبوا هم له بل هو كذلك طلبهم قالت أم سلمة (فلما خرج من عنده قال عمرو بن العاص والله لآتينه غدا أعيبهم عنده ثم استأصل به خضراءهم قالت فقال له عبد الله بن أبي ربيعة وكان أتقى الرجلين فينا لا تفعل فإن لهم أرحاما وإن كانوا قد خالفونا قال والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى بن مريم عبد قالت ثم غدا عليه الغد فقال له أيها الملك إنهم يقولون في عيسى بن مريم قولا عظيما فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه قالت فأرسل إليهم يسألهم عنه قالت ولم يترل بنا مثلها فاجتمع القوم فقال بعضهم لبعض ما تقولون في عيسى إذا سألكم عنه قالوا نقول والله فيه ما قاله الله وما جاء به نبينا كائنا في ذلك ما هو كائن فلما دخلوا عليه قال لهم ما تقولون في عيسى بن مريم فقال له جعفر بن أبي طالب نقول فيه الذي جاء به نبينا هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول قالت فضرب النجاشي يده إلى الأرض فأخذ منها عودا ثم قال ما عدى عيسى بن مريم ما قلت هذا العود فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال فقال وإن نخرتم والله اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي) .

فهل يخفى على عاقل بأن هناك فرقا بين من طلب حكم الطاغوت ابتداء و من أراد الدفع عن نفسه حتى لا يحكم عليه بحكم الطاغوت أم هو الهوى كما قال أبو بصير (والشاهد من هذه القصة أن تكرار الجلسة في مجلس قضاء الملك مرتين و في زمانين مختلفين ، و في حضور الخصوم و جميع الأطراف ، هو نفسه ما يسمى في زماننا بالاستئناف ، فهل يصح أن يقال في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم بذلك قد تحاكموا إلى الطاغوت وكفروا ..) سبحان الله سبحان أبمثل هذا التصور ترد

نصوص الكتاب و السنة و إجماع الأمة على أن التحاكم كفر أكبر مخرج من الملة أينقض ما سارت عليه الأمة من لدن النبي صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا مع أن أهل العلم منها يعلمون ما يحتج به أبو بصير و أبو محمد من الحجج على جواز التحاكم إلى الطاغوت كحادثة النجاشي هذه ثم لا يقول أحد منهم بأن التحاكم إلى الطاغوت يجوز في حال عدم وجود حكم الله تعالى حتى يأتي في عصر انتشر فيه الكفر و الضلال بعض من يدعي العلم و يقول بأنه يجوز التحاكم إلى الطاغوت كيف و الله تعالى قد نص على حكم هذه المسألة كما قال تعالى

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾

[النساء : 60]

و قال تعالى

﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾

[النساء : 65]

أتعارض هذه النصوص القطعية الدلالة و الثبوت المجمع عليه بين الأمة بحادثة لا تدخل في مسألتنا لا في صدر و لا ورد و تصور على أن هذه الحادثة إنما هي طلب حكم من الطاغوت فلا هم حققوا الطاغوت هنا و لا حققوا حكمه و لا حققوا فعل الصحابة فوصلوا إلى نتيجة مسخ و العياذ به فوالله لو أنها تحتمل التحاكم إلى الطاغوت لما جاز الاحتجاج بها لقطعية الأدلة على تحريم التحاكم إلى الطاغوت فكيف و هذه الحادثة لا تحتمل هذا المعنى و إنما هي من باب الدفع عن النفس لا من باب التحاكم إلى الطاغوت فهم لم يطلبوا حكما من النجاشي و إنما طلبهم النجاشي ليسمع دينهم فبينوا حقيقة دينهم له حتى آمن النجاشي به .

ثم إنهم قد صرحوا بدينهم حتى عند النجاشي عندما أراد عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يوغر صدر النجاشي عليهم و طلب منه أن يسألهم عن قوله في عيسى بن مريم عليه السلام (فأرسل إليهم يسألهم عنه قالت ولم يترل بنا مثلها فاجتمع القوم فقال بعضهم لبعض ما تقولون في عيسى إذا سألكم عنه قالوا نقول والله فيه ما قاله الله وما جاء به نبينا كائنا في ذلك ما هو كائن فلما دخلوا عليه قال لهم ما تقولون في عيسى بن مريم فقال له جعفر بن أبي طالب نقول فيه الذي جاء به نبينا هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول) .

فالتحاكم لغة و شرعا و عرفا هو طلب الحكم كما أن الاستنصار طلب النصر و الاستغاثه طلب الغوث و الاستعانة طلب العون و الاستئسار طلب الأسر و الاستنجاد طلب النجدة و غيرها كثير من هذا الباب .

الشبهة الثانية : و هذه و إن كان أبو محمد لم يذكرها كشبهة كما فهمت من كلامه فك الله أسره و لكن أريد الرد عليها حتى أقطع كل سبيل على من يحتج بمثل هذه الشبهة على جواز التحاكم إلى الطواغيت اليوم .

عن عَائِشَةَ – رضى الله عنها – زَوْجَ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَىَّ قَطُّ ، إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – طَرَفَىِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِىَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ – وَهْوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ – فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِى قَوْمِى فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِى الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّى . قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ . فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِى بَكْرٍ ، فَطَافَ فِى أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ ، وَلاَ يُخْرَجُ ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِى الضَّيْفَ ،

وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لاِبْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِى دَارِهِ ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذَلِكَ ، وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِى بَكْرٍ ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِى دَارِهِ ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلاَةِ وَلاَ الْقِرَاءَةِ فِى غَيْرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَا لأَبِى بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّى فِيهِ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ ، وَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِى بَكْرٍ الاِسْتِعْلاَنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِى عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فَإِنِّى لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّى أُخْفِرْتُ فِى رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّى أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ .....) الحديث و هو في الصحيح .

و الحديث ظاهر بأنه ليس فيه حكم ولا تحكم و لا طاغوت يتحاكم إليه أو يطلب حكمه فغاية ما فيه جواز الدخول بجوار الكافر عند الاستضعاف و عدم القدرة على تحمل الأذى و من هذا الباب كذلك دخول النبي صلى الله عليه و سلم بجوار المطعم بن عدي قال شيخ الإسلام رحمه الله (مع قوله : [لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى – يعني الأسرى ــ لأطلقتهم له] يكافئ المطعم بإجارته له بمكة) .

الشبهة الثالثة : أخرج الإمام أحمد و غيره بسند صحيح عن عبدالرحمن بن عوف (شهدت غلاما مع عمومتي حلف المطيبين فما يسرني أن لي حمر النعم وأني أنكثه) .

و قال البيهقي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ :« لَقَدْ شَهِدْتُ فِى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَو أُدْعَى بِهِ فِى الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ ». قَالَ الْقُتَيْبِىُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ : وَكَانَ سَبَبُ الْحِلْفِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَتَظَالَمُ بِالْحَرَمِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَعَوَاهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ عَلَى التَّنَاصُرِ وَالأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ فَأَجَابَهُمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ الشَّيْخُ : قَدْ سَمَّاهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ بَنُو هَاشِمِ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنُو أَسَدِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَىٍّ وَبَنُو زُهْرَةَ بْنُ كِلاَبٍ وَبَنُو تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ الْقُتَيْبِىُّ فَتَحَالَفُوا فِى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ فَسَمَّوْا ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ تَشْبِيهًا لَهُ بِحِلْفٍ كَانَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ جُرْهُمَ عَلَى التَّنَاصُفِ وَالأَخْذِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِىِّ وَلِلْغَرِيبِ مِنَ الْقَاطِنِ قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جُرْهُمَ يُقَالُ لَهُمْ الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْفَضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ وَالْفُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ فَقِيلَ حِلْفُ الْفُضُولِ جَمْعًا لأَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ وَ قَالَ غَيْرُ الْقُتَيْبِىُّ فِى أَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ فَضْلٌ وَفَضَّالٌ وَفُضَيْلٌ وَفَضَالَةُ قَالَ الْقُتَيْبِىُّ : وَالْفُضُولُ جَمْعُ فَضْلٍ كَمَا يُقَالُ سَعْدٌ وَسُعُودٌ وَزِيدٌ وَزُيُودٌ. وَالَّذِى فِى حَدِيثٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ قَالَ الْقُتَيْبِىُّ أَحْسَبُهُ أَرَادَ حِلْفَ الْفُضُولِ لِلْحَدِيثِ الآخَرِ وَلأَنَّ الْمُطَيَّبِينَ هُمُ الَّذِينَ عَقَدُوا حِلْفَ الْفُضُولِ قَالَ : وَأَىُّ فَضْلٍ يَكُونُ فِى مِثْلِ التَّحَالُفِ الأَوَّلِ فَيَقُولُ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– :« مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَإِنَّ لِى حُمْرَ النَّعَمِ ». وَلَكِنَّهُ أَرَادَ حِلْفَ الْفُضُولِ الَّذِى عَقَدَهُ الْمُطَيَّبُونَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالسِّيَرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَهُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ غَلَطٌ إِنَّمَا هُوَ حِلْفَ الْفُضُولِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– لَمْ يُدْرِكْ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ بِزَمَانٍ وَأَمَّا السَّابِقَةُ الَّتِى ذَكَرَهَا فَيُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا سَابِقَةَ خَدِيجَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنَّهَا أَوَّلُ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ.

) .

قال أبو محمد المقدسي فك الله أسره (أما مجرد لجوء المسلم في الضرورات إلى كافر يحميه أو يجيره أو يرد مظلمته وينصره من كافر آخر، أو لدفع صائل فاجر لا يردعه ولا يرهبه إلا ذلك ،، في ظل عدم وجود سلطان وشوكة لشرع الله فليس هو أصلا من التحاكم في شيء ..) و هذا الكلام صحيح لا نخالف فيه و لكن نخالف في التحاكم إلى قوانين الكفار كما هو حادث اليوم حيث يتحاكم الناس إلى الطواغيت و الفرق واضح بين من استنصر بكافر أو لجأ إليه ليحميه أو يرد مظلمته فهذا نوع و التحاكم إلى قوانين الطاغوت و طلب حكمه شيء آخر فالحديث ظاهر بأنه في الاستنصار لا في التحاكم فالتحاكم إلى الطواغيت كان موجود في الجاهلية و كان محرما قال الطبري رحمه الله حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ﴾ قال : كهان تنزل عليها شياطين يلقون على ألسنتهم وقلوبهم أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : – وسئل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال – : كان في جهينة واحد وفي أسلم واحد في كل حي واحد وهي كهان ينزل عليها الشيطان) .

وقال مجاهد : الطاغوت الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم . (

قال ابن كثير رحمه الله (ومعنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان, قوي جداً, فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان و التحاكم إليها, و الاستنصار بها) .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في فتح المجيد (قوله : "الطواغيت كهان" أراد أن الكهان من الطواغيت : فهو من أفراد المعنى.

قوله: "كان ينزل عليهم الشيطان" أراد الجنس لا الشيطان الذي هو إبليس خاصة، بل تنزل عليهم الشياطين ويخاطبونهم ويخبرونهم بما يسترقون من السمع، فيصدقون مرة ويكذبون مائة .

قوله: "في كل حي واحد" الحي واحد الأحياء، وهم القبائل؛ أي في كل قبيلة كاهن يتحاكمون إليه ويسألونه عن الغيب، وكذلك كان الأمر قبل مبعث النبي صلي الله عليه وسلم فأبطل الله ذلك بالإسلام وحرست السماء بكثرة الشهب) .

و لا يخالف عاقل أن المحاكم الطاغوتية اليوم من جنس الكهان الذين يتحاكم إليهم الناس في الجاهلية لا من جنس الأعيان و الأحلاف التي يستنصر بها الناس لرد حقهم فالمتحاكم إلى الطواغيت طالب لحكمهم مؤثر له و المستنصر طالب النصرة و من جنس النصرة اليوم التبليغ في المخفر للبحث ضائع أو لردع ظالم أو تقديم طلب لبعض الكفار لرد مظلمة أو عفو كمن يرفع كتاب إلى الكفار لمنع من سجن أو عقوبة أو تحصيل مصلحة ضرورية .

أما تحصيل المصالح عن طريق التحاكم إلى الطواغيت فهذا و لا شك لا نخالف في وجوده و لكن الطريق إليه مسدودة لأنه لا يتم إلا عن طريق التحاكم إلى الطاغوت وهو كفر أكبر مخرج من الملة و الكفر لم يبحه الله تعالى إلا للمكره و هذا بإجماع الأمة قال ابن القيم رحمه الله (و لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان) .

فأذن الله تعالى بالتكلم بالكفر عند الإكراه و حكم بكفر من تكلم بالكفر من غير إكراه حتى لو كان من أجل الدنيا فقال تعالى

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [النحل : 107]

فالفرق واضح بين طريق أثنى عليه النبي صلى الله عليه و سلم و مدحه و تمسك به و بين طريق حرمه الله تعالى أشد التحريم بل و كفر من وقع به كما قال تعالى

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً

بَعِيداً ﴾
[النساء : 60]

فليس كل ما كان طريقا للمطلوب يكون مشروعا فهناك من الطرق ما هو محرم بالكتاب و السنة فتحصيل الرزق قد يكون بطرق محرمة و طرق مشروعة و لا يشفع لمن طلب الرزق حصوله عليه بالحرام و كذلك طلب الدواء و العلاج و لا يشفع لمن أراد الشفاء وقوعه بالحرام و هذا بإجماع العلم .

و أبو محمد تناقض تناقضا شديدا حتى في أدلته فقال (فالمسلم عنده من وازع التقوى والورع والإيمان ما يردعه ويقوده إلى النزول على حكم الله تعالى والتسليم له دون رهبة شوكة أو أطر سلطان، ومن كان حاله كذلك فأبى خصمه إلا محاكمته إلى قوانين الكفر وهو يعرف أن بمقدوره تحصيل حقه دون ذلك، فقد تحاكم إلى الطاغوت مختاراً، ودخل في نظير صورة سبب النزول.) فلو كان التحاكم إلى الطواغيت اليوم من جنس الاستنصار لكان مما مدحه النبي صلى الله عليه و سلم و أثنى عليه فعندها لا يكفر من استنصر بأحكام الطواغيت لأنه حينها قد عمل بما أثنى عليه النبي صلى الله عليه و سلم فكيف يجعل المتحاكم إلى قوانين الكفار اليوم مختارا قد تحاكم إلى الطاغوت مع أنه من جنس الاستنصار كما احتج بحلف الفضول فهو هنا إما أنه أخطأ في المدلول أو أخطأ في الدليل أو أخطأ بكليهما و الحق أنه أخطأ في المدلول فالدليل صحيح في جواز الاستنصار بالكفار و لكن إدخال التحاكم إلى الطاغوت في مدلول الحديث باطل فهو مخالف للكتاب و السنة و إجماع الأمة و الفرق واضح لا يحتاج إلى كثير نظر بأن التحاكم إلى الطاغوت ليس من جنس الاستنصار بل لو كان فيه نصرة لكان محرما لأنه في ذاته محرم بل كفر و الكفر لا يجوز إلا عند الإكراه و هنا لا محل للإكراه في مسألتنا فكيف يدخل في صورة سبب النزول و هو من جنس الاستنصار و الاستنصار بالكافر شرعا جائز لذاته فكيف يكون الحكم الكلي العام جائزا و يكون بعض أفراده محرما بل كفرا هذا لا يستقيم أبدا لا في عقل و لا شرع كما يقال بأن التحاكم إلى حكم الله واجب ثم يقال بأن بعض أفراده محرم أو كفر هذا لا يكون أبدا من أفراده أو يقال بأن

الزنا حرام و لكن بعض أفراده مشروع أو جائز نعم قد يختلف في بعض الأفراد هل تدخل في الحكم الكلي العام أم لا ؟ و لكن لو جزم بأنها من أفراده نحكم بأنها محرم و لا يكون شئ من أفراده جائز أبدا كما أنه لا يخالف أحد بحرمة الربا و قد يختلف في بعض أفراد الربا هل من الربا أم لا ؟ و من قال بأنها من الربا يلزمه القول بحرمتها و من قال بجوازها يلزمه أن لا تكون من الربا كما في مسألة التورق قال شيخ الإسلام رحمه الله (وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، يشتريها بمائة، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم. فهذه تسمي: [مسألة التورق] ، وفيها نزاع بين العلماء، والأقوي أيضًا أنه منهي عنها، وأنها أصل الربا، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز، وغيره.) فمن قال بجوازها لا يمكنه القول بأنها ربا لأن الربا محرم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (فإن العموم ثلاثة أقسام عموم الكل لأجزائه وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ولا أفراده على جزئه

والثاني عموم الجمع لأفراده وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده

والثالث عموم الجنس لأنواعه وأعيانه وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده ...... والقسم الثالث من أقسام العموم عموم الجنس لأعيانه كما يعم قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر جميع أنواع القتل المسلم والكافر) .

فيصدق الاسم العام وهو الاستنصار على كل فرد من أفراده فإذا كان الاستنصار مشروعا فكل فرد من أفراده يكون مشروعا و لا يكون بعض أفراده محرما و جنس هذا الفرد مشروع أو يكون مشروعا في بعض الحالات و محرما في بعض الحالات مع أن الاسم العام مشروع على كل حال .

فإن قيل أن أبا محمد المقدسي أراد بذكره عدم وجود سلطان للمسلمين هو استضعاف المسلمين فيلجأون عند الضرورة للتحاكم إلى الطاغوت قيل التعليل بعدم وجود سلطان للمسلمين أعم من التعليل بالضرورة فإنه عند عدم وجود سلطان

للمسلمين يصبح التحاكم إلى الطاغوت اليوم جائز في حقير الأمور و جليلها و هذا ما فهمه بعض من قلد أبا محمد في هذه المسألة فأجاز التحاكم في كل شيء و قد التزم أبو بصير هذا فيرى التحاكم حتى لو سرق له تلفزيون كما مثل هو بنفسه .

بينما أبو محمد ذكر العلتين مرة جعل صورة التحاكم اليوم لا تدخل في آيات تحريم التحاكم إلى الطاغوت كما قال (وعموماً فإن هذه الصورة تنطبق على كل من تيسر له التوصل إلى حكم الله وأمكن له فض النزاع بالتحاكم إلى شرع الله تعالى ، فأبى وامتنع وعدل عنه مختاراً إلى حكم الطاغوت، وهو كل حكم بغير ما انزل الله أو تشريع لم يأذن به الله تعالى .) و مرة ذكر أنه إذا استطاع تحصيل حقوقه بغير التحاكم لم يكن معذورا في التحاكم و جعل هذه الصورة تدخل في سبب نزول الآيات مع أن اليوم ليس للمسلمين سلطان على الأرض حين قال (ومن كان حاله كذلك فأبى خصمه إلا محاكمته إلى قوانين الكفر وهو يعرف أن بمقدوره تحصيل حقه دون ذلك، فقد تحاكم إلى الطاغوت مختاراً، ودخل في نظير صورة سبب النزول.) .

فالتعليل بعدم وجود حكم الله يعم الضرورة و غيرها و حقير الأمور و جليلها و يلزم من هذا أن التحاكم إلى الطاغوت المكفر يشترط له وجود حكم الله كما هو ظاهر احتجاج أبو محمد بسبب النزول و قوله تعالى

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ﴾
[النساء : 61]

و هذا ما لا يوافق عليه أبو محمد و التعليل بالضرورة يعم وجود حكم الله و عدم وجوده و متى ما لم توجد الضرورة لا يجوز التحاكم بل يكون كفرا مخرجا من الملة و لا عذر له و التعليل بعدم وجود حكم الله لا يشترط له الضرورة فيجوز له التحاكم سواء وجدت الضرورة أم لم توجد .

فيلزم من قال بالضرورة أنه يجوز التحاكم إلى الطاغوت فيما دون الإكراه و هذا باطل بنص الكتاب و إجماع الأمة كما قال تعالى

﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
[النحل : 106]

قال ابن القيم رحمه الله (و لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان) .

و يلزمهم جواز التكلم بالكفر دون الإكراه من أجل الدنيا و هذا يناقض نص قوله تعالى

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾
[النحل : 107]

و قوله تعالى

﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾
[التوبة : 24]

قال ابن جرير رحمه الله (يقول تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد للمتخلفين عن الهجرة إلى دار الإسلام المقيمين بدار الشرك: إن كان المقام مع آبائكم وأبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم, وكانت أمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا يقول: اكتسبتموها, وتِجارَةٌ تَخْشَوْن كَسادَها بفراقكم بلدكم, وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها فسكنتموها أحَبّ إليكُم من الهجرة إلى الله ورسوله من دار الشرك ومن جهاد في

سبيله, يعني في نصرة دين الله الذي ارتضاه. فَترَبّصُوا يقول: فتنظّروا, حتى يَأْتِيَ اللّـهُ بأمْرِهِ حتى يأتي الله بفتح مكة. وَاللّهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الفاسِقِينَ يقـول: والله لا يوفـق للخير الخارجين عن طاعته وفي معصيته.) فإذا كان من أقام في مكة و لم يهاجر و مـا يلزم هذا من ترك الجهاد في سبيل الله لا يعذر لمقامه من أجل الدنيا فكيف يعذر مـن وقع في الكفر من أجل هذه الأغراض فلو كان هناك عذر لكان من وقع فيمـا دون الكفر أولى به فلما لم يعذر من ترك الهجرة و الجهاد من أجل أهله و ماله و تجارتـه و مسكنه كان من وقع في الكفر أولى بعد العذر و لما يعذر هؤلاء بهذه الأغراض دل على أن الكفر من أجل هذه الأغراض لا يكون إكراها و لو كان إكراها لكان من تـرك الهجرة و الجهاد معذورا لأنه يكون مكرها و ترك الهجرة و الجهاد مـن المحرمـات و المحرمات تباح عند الضرورات فكيف بالإكراه فدل على أن ترك الهجرة و الجهـاد و الوقوع بالكفر من أجل هذه الأغراض لا يعذر فيه أحد .

فلم يعذر الله تعالى في ترك الهجرة و الجهاد إلا المستضعف الذي لا يستطيع أن يظهر دينه و لا يستطيع الخروج من دار الكفر كما قال تعالى

﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلا (98) فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾
[النساء : 99]

و لم يعذر الله تعالى في الكفر إلا المكره كما قال تعالى تعالى

﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
[النحل : 106]

و ما ذكرته هو رد على قول علي الخضير (وأما إن تعذرت المصالحة وكـان حقه كبيرًا وعليه ضرر في تركه فهذا محل بحث. وهذا مبني إذا كان وقوع المسـألة في

ديار الكفر، وأما إن إذا كانت الديار أهلها مسلمون ومحاكمها وضـعية، فلابـد أن يجعلوا مُحَكّمًا أهلًا للقضاء يحكم بينهم، ولا يذهب للمحاكم الوضعية.) فلا أعظـم ضررا من أن ينتزع الرجل نفسه من أهله و ماله و تجارته و مسكنه و وطنه فكيـف يمكن أن يعذر من كان الضرر في ماله و لا يعذر من كان الضرر في ضرورات الـدين كلها غير الدين فالله تعالى لما تعارضت ضرروة حفظ الدين مع باقي الضرورات أهملها جميعا من أجل الحفاظ على الدين فيا الله ما أعظم هذا الأصل الذي أوجب الله تعـالى على المسلم مفارقة كل شيء أهله و ماله و تجارته و وطنه بل و أمه و أبيه و ولده بل و قدم نفسه من أجله حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله و يا الله ما أجهل الناس بقدر هذا الأصل و عظمته حتى عند من ينتسب للتوحيد و الجهاد حتى أنه أصـبحوا يقدمون الحفاظ على أموالهم و أنفسهم و أوطانهم و دورهم على الحفاظ على دينـهم فكيف يقوم للدين قائمة إذا كان من يدعي التوحيد و الجهاد في سبيل الله لا يقدر هذا الأصل قدره و لا يعطيه حقه من التعظيم و التوقير و التقدير ألم يعلمـوا أن الأنبيـاء عرضوا أنفسهم للقتل و التعذيب و التشريد من أجل هذا الأصل قال تعالى

﴿ قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾
[هود : 91]

و قال تعالى عن أهل الكهف

﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً ﴾
[الكهف : 20]

و قال

﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْراهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً ﴾
[مريم : 46]

و قال

﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
[يس : 18]

و قال

﴿ وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ ﴾
[الدخان : 20]

و قال

﴿ قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ﴾
[الأعراف : 88]

و قال

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّـــكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾
[إبراهيم : 13]

و قال تعالى

﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾
[غافر : 28]

و قال تعالى

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ ﴾
[البقرة : 87]

و قال

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرونَ بِمَا وَرَاءهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾
[البقرة : 91]

و قال

﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْياً وَعَدْواً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلِـهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَاْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾
[يونس : 90]

فهل يقول مسلم أنه يجوز لموسى و من معه بعد أن أتبعهم فرعون موافقته على الكفر بحجة الضرورة فهم إما أن يغرقوا أو يوافقوا فرعون ظاهرا و لو وافقوا لما عذروا و انظر إلى يقين موسى بنصر الله تعالى

﴿ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾
[الشعراء : 62]

و انظر كيف جازى الله موسى عليه السلام لكمال إحسانه الظن بالله تعالى أن اغرق فرعون و جنوده

﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾
[الشعراء : 63]

و قال تعالى

﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾
[البقرة : 50]

و أما التعليل بعدم وجود حكم الله تعالى فهذا الشرط لم يشترطه أحد من أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا و قد بينت في ردي على أبي محمد بأن أهل العلم قد يذكرون الإعراض عن كتاب الله تعالى لا من باب الشرطية و لكن من باب الأغلبية فإنه لم تمر على الأمة حال كحالها اليوم بحيث تكون بلاد كاملة للمسلمين لا يوجد فيها محاكم تحكم بحكم الله حتى في زمن التتار و العبيدين و غيرهم من أهل الردة المتتبع لأخبارهم يجد هناك قضاة و علماء يحكمون بحكم الله تعالى و يفتون بكتاب الله بل ما أقام الله تعالى علم الجهاد و أستطاع المسلمون من التخلص من المرتدين إلا بقيام أهل العلم بواجبهم و نصرتهم لدين الله تعالى و تحريضهم الناس على قتال المرتدين و تخليص بلاد المسلمين من أيديهم حتى حقق الله تعالى لهم ما أرادوا .

الشبهة الرابعة : أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) ، وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا . فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَ أُخْتِي ، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ يَا سَارَةُ ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلاَ تُكَذِّبِينِي . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ ، فَأُخِذَ فَقَالَ ادْعِى اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ . فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ

ادْعِى اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ . فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ . فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ . فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَا قَالَتْ رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ – أَوِ الْفَاجِرِ – فِي نَحْرِهِ ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِى مَاءِ السَّمَاءِ .) .

و أبو محمد فك الله أسره لم يذكر هذا الحديث في التحاكم و إنما ذكره في المثول أمام الكفار و نحن لا نخالف في هذا المعنى و لكن بعض الناس قد يحتج بهذا الحديث على جواز التحاكم لأن أبا محمد ذكره في مبحثه في جواز التحاكم إلى الطاغوت عتد الضرورة و الفرق واضح بيت المثول و بين التحاكم بل و حتى هذا المثول في هذا الحديث ليس مثولا أمام محكمة كفرية تحكم بالطاغوت و إنما هو طلب من الكافر للحضور و مراد الكافر معروف قبل المثول فهو أراد الفاحشة و لم يطلبهم ليحاكمهم و إبراهيم عليه السلام فهم مراد هذا الجبار فقال بأنها أخته لأنه لو قال بأنها زوجته لقتله الجبار حتى يستفرد بها من دونه ولا يكون له منازع فيها .

و المعنى من الحديث واضح كما نقل أبو محمد قول البخاري رحمه الله في كتاب الإكراه " باب إذا استكرهت المرأة على زنا فلا حد عليها " .

الشبهة الخامسة : الصلح و كذلك هذا ليس فيه تحاكم إلى الطاغوت و إنما هو اتفاق بين خصمين على حل مشكلة بينهما إما بوسيط أو بغير وسيط .

قال تعالى

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾
[النساء : 128]

و الآية ليس فيها ذكر الوسيط فيجوز أن يتفقا على الصلح حتى لو كان فيه تنازل عن بعض الحقوق من أجل الحفاظ على مصالح أولى من ضياع هذه الحقوق .

أخرج أبو داود بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها (يا بن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) .

و قال تعالى

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾
[النساء : 35]

و هذا الصلح عن طريق الوسطاء و هذه مرحلة عن لم تم الصلح من غير وسطاء .

و عن شريح بن هانئ عن أبيه أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فما لك من الولد ؟ قال لي شريح ومسلم وعبد الله . قال فمن أكبرهم ؟ قال قلت شريح . قال فأنت أبو شريح . رواه أبو داود والنسائي و سنده صحيح و عند أبي داود (إن الله هو الحكم وإليه الحكم) فأنكر الله تعالى عليه تسميته بأبي الحكم لأن الحكم و التحاكم لا يكون إلا لله تعالى و أقره على الصلح بينهما قال الشيخ عبد

الرحمن بن حسن آل الشيخ (قوله: "فإن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال: ما أحسن هذا! ". فالمعنى– والله أعلم– أن أبا شريح لما عرف منه قومه أنه صاحب إنصاف وتحر للعدل بينهم ومعرفة ما يرضيهم من الجانبين صار عندهم مرضيا وهذا هو الصلح؛ لأن مداره على الرضى لا على الإلزام. و لا على الكهان و أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولا على الاستناد إلى أوضاع أهل الجاهلية من أحكام كبرائهم وأسلافهم التي تخالف حكم الكتاب والسنة، كما قد يقع اليوم كثيرا، كحال الطواغيت الذين لا يلتفتون إلى حكم الله ولا إلى حكم رسوله، وإنما المعتمد عندهم ما حكموا به بأهوائهم وآرائهم) .

قال أبو محمد في هذا الحديث (وهذا كان يفعله في الجاهلية قبل إسلامه ولذلك عُد من حكام الجاهلية ... ومع هذا فقد استحسنه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان من الحكم بغير ما أنزل الله، لأنكره ولما استحسنه بحال، فهذا كله يدل على أن الصلح جائز ، وأنه ليس من التحاكم إلى الطاغوت أو الحكم بغير ما أنزل الله ، ولو أشرف عليه كافر ارتضاه الخصمان ما دام لا يحل حلالا ولا يحرم حراما ..) .

و كلام أبو محمد (ولو أشرف عليه كافر ارتضاه الخصمان ما دام لا يحل حلالا ولا يحرم حراما ..) يريد الصلح لا التحاكم إلى الطاغوت فالتحاكم إلى الكفار لا يجوز بإجماع أهل العلم لأنهم ضرورة لا يحكمون بما أنزل الله و كما يقال فاقد الشيء لا يعطيه و يدل على هذا المعنى ما نقله أبو محمد عن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (أما بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر فإن كان ذلك عن طريق الصلح ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال فالصلح صحيح ، وإن كان ذلك بطريق الحكم فذلك غير صحيح ، لأن المعروف عن مشايخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية ، فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت) أهـ . من فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم (**292/12**) ..

الشبهة السادسة : قال تعالى

﴿ وَاسُتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
[يوسف : 25]

و قال تعالى

﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾
[يوسف : 26]

بعضهم فهم من ذكر أبو محمد لهذه الأدلة أنه يريد بها جواز التحاكم إلى الطاغوت اليوم و جعله دليل على جواز التحاكم إلى الطاغوت في حال الاستضعاف و أبو محمد ساق هذه الآيات لا من تقرير جواز التحاكم إلى الطاغوت في حال الاستضعاف و إنما من باب تقرير جواز دفع المسلم عن نفسه لا طلب حكم الطاغوت لذا قال فك الله أسره (ويصلح في هذا الباب أيضاً، الاستدلال بقول يوسف عليه السلام لما اتهمته امرأة العزيز بقولها: ((ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم)) .

((قال هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهدٌ من أهلها... الآيات)) وفيه دفعه عن نفسه بين قوم كفار وشهادة بعضهم ودفاعهم عنه وتبرئته.) و هو قد ساق عدة أدلة قبل هذا الدليل على جواز المثول أمام الكفار للدفع عن النفس و جعله من جنس دفع الصائل كما في حادثة النجاشي و الذي قد يشكل على بعض من لم يحقق أصوله أن أبا محمد خلط بعض المسائل فأدخل المشروع مع الممنوع فظن بعضهم أن أبا محمد يحتج بمثل هذه الحجج على جواز التحاكم إلى الطاغوت بل مجرد نظر بسيط لمن كان منصفا لو فرض أن أبا محمد جوز التحاكم إلى الطاغوت بهذه الحجج أن يرد هذه الحجة من غير تردد و إنما هو تقليد الدين الرجال لا أكثر و لا أقل فنظروا في شخص أبي محمد قبل أن ينظروا في حجته و فهموا بفهمه لا بفهمهم فهذا هو التقليد الذي

ذمه الله تعالى في كتابه و أجمعت الأمة على ذمه فكيف و أبو محمد قد صرح بأن هذا من باب الدفع لا من باب التحاكم إلى الطاغوت فنعوذ بالله من الحور بعد الكور و من الضلال بعد الهدى .

ثم يقال بأن يوسف عليه من رسل الله تعالى كما قال تعالى

﴿ وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءكُم بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾ [غافر : 34]

و من المعلوم ضرورة من دين الأنبياء جميعا أنهم من أحرص الناس حفاظا على التوحيد و سد كل الطرق الموصلة له بل و من أعظم الناس اجتنابا للشرك و الكفر تحذير الناس من الوقوع به .

ثم لا يخالف أحد من أهل العلم بأن التحاكم إلى الطاغوت عبادة له و أنها مما نهى الأنبياء و حذروا منه كما حذروا من الوقوع في غيرها من عبادة الطاغوت بل و كفروا من وقع به فلا يتم الإيمان بالله إلا بالكفر بالطاغوت و من أفراد الطاغوت التي أمر الله تعالى بها طاغوت الحكم و هذا لا يخالف أحد من أهل العلم من المتقدمين و المتأخرين فكما أنه من دعا غير الله أو استغاث بغير الله تعالى أو سد لغير الله تعالى فقد عبد الطاغوت و لم يكفر به فكذلك من تحاكم إلى الطاغوت فقد عبده من دون الله تعالى و لم يكفر به .

قال تعالى

﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآَيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ (35) وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآَخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (36) قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (37) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (38) يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (40) يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآَخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (41) ﴾ [يوسف]

فسياق هذه الآيات يدل دلالة قطعية على أن يوسف عليه السلام عندما تكلم بهذا الكلام كان في السجن مع الفتيين و أن كلامه بعد حادثة امرأة العزيز معه .

و يوسف عليه السلام من ضمن دعوته لهؤلاء الفتيان نهاهم عن الشرك بالله تعالى و ذكر من أفراد الشرك بل لم يذكر غيره في هذه الآيات عبادة التحاكم إلى الطاغوت و الحكم به و نهاهم عن اتخاذ أرباب مع الله تعالى و هو عينه اتخاذ أنداد مع الله تعالى في التحليل و التحريم و التشريع فإن من أخص خصائص الرب عز و جل التحليل و التحريم و التشريع بل لا يكون ربا إلا من كان يأمر و ينهى فمن ليس له أمر و لا نهى لا يسمى ربا لا عقلا و لا شرعا كما قال تعالى

﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39)﴾ بل ما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن تسمية السيد و المولى بالرب إلا لمثل هذه المعاني كما في الحديث الصحيح أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ. وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّى. وَلْيَقُلْ سَيِّدِى مَوْلاَىَ وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِى أَمَتِى. وَلْيَقُلْ فَتَاىَ فَتَاتِى غُلاَمِى » كما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعًا:"لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك:

ربي وربتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون، والرب اللّه عزّ وجل" .

فإن النبي صلى الله عليه و سلم حتى لو لم يرد هذا المعنى أصالة فهو لا شك داخل في معنى الحديث فإن السيد يأمر و ينهى فتاه و غلامه له عليهم الطاعة فلو قيل للسيد الرب لظن بعضهم أن له الطاعة المطلقة كما أن لله تعالى الطاعة المطلقة و هذا عينه اتخاذ أرباب مع الله تعالى قال الخطابي: وسبب المنع أن الإنسان مربوب معبد بإخلاص التوحيد للّه تعالى، وترك الإشراك به، فترك المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد . وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات، فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الإضافة كقوله: رب الدار والثوب .) .

و معنى آخر ذكره بعض أهل العلم كما قال شيخ الإسلام محمد (الخامسة: التنبيه للمراد، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ.) ولا تعارض بين القولين .

و مما يدل كذلك على أن من أخص خصائص الربوبية قوله تعالى

﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾
[التوبة : 31]

و الربوبية هنا التشريع و التحليل و التحريم بإجماع أهل العلم و قوله تعالى \

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾
[آل عمران : 64]

فلا يكون المسلم مسلما حتى يستسلم و ينقاد لحكم الله ظاهرا و باطنا .

بل ذكر يوسف عليه السلام الحكم بلفظه عندما قال ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (40) ﴾ فالحكم لله و حده و لا يجوز أن يصرف لغير الله تعالى و من صرفه لغير الله تعالى فهو مشرك لم يعبد الله تعالى .

و من المعلوم أنه لم يكن عندهم حكم لله تعالى و لا كانوا يتحاكمون إلى حكم الله تعالى حتى يبين لهم حكم من تحاكم إلى الطاغوت و حكم به بل جعل يوسف عليه السلام هذا من ملة آباءه كما قال تعالى ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (38) ﴾ و ملة إبراهيم عليه السلام هي التي ذكرها الله تعالى في كتابه في أكثر من موضع فقال

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾
[الممتحنة : 4]

و من المعلوم أنه يدخل فيما تبرأ منه إبراهيم و الأنبياء جميعا المعبودات الباطلة و هي الطواغيت و من هذه الطواغيت طواغيت الحكم و لا يخالف في هذا أحد و هو ما نص عليه يوسف عليه السلام و جعله من ملة آباءه و أمر بالبراء من التحاكم إلى الطاغوت و الحكم به و جعل هذا من الشرك و عبادة غير الله فمال بال الشرك في الحكم و التحاكم أصبح يجوز عند الضرورة و عدم وجود حكم الله تعالى و غيره من أنواع الشرك لا يجوز إلا عند الإكراه .

ثم ما بال يوسف عليه السلام ينهى الفتيين من الوقوع في هذا الشرك و يحذر منه و يجعل النهي عنه من ملة آباءه بينما هو يقع في عين ما نهى عنه أليس هذا من أعظم الطعن بالأنبياء ألا يستحي من قال هذا القول من الله تعالى كيف و قد أجمع أهل العلم على أن الأنبياء لا يقعون بالكبائر فما بالك بالشرك بل من قال بأن يوسف عليه السلام وقع في الشرك فهو الكافر الذي يوجب الله تعالى علينا تكفيره و البراءة منه حماية لجناب الأنبياء و توقيرا لهم و دفاعا عنهم و لو سكتنا و لم نبين حكم من قال هذا لأتى من يتهم الأنبياء بأعظم منها دفاعا عن من ؟

عن أناس أعرضوا عن نصرة دين الله تعالى و ركنوا إلى الطواغيت و تركوا قتالهم ثم لما أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم قالوا نحن مستضعفون ماذا نفعل أتذهب أموالا و أولادنا و دورنا لا بد أن نتحاكم إلى القوانين للحفاظ عليها فنقول لهم كما قال تعالى للكفار

﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾
[الحج : 10]

و قد ذكر الله تعالى عن مثل هؤلاء الصنف ممن اعرض عن نصرة دين الله تعالى إقامة شرعه ثم جاء يتحجج بالضعف و عدم القدرة

﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً ﴾
[النساء : 62]

فهؤلاء من أكذب الناس فلم لم يظهر منك نصرة لدين الله تعالى و إقامة لشرعه إن كنت حقيقة عندك هذا الشعور بضعف المسلمين و حاجتهم للحكم بما أنزل الله أم أنك لما لم يكن لك حاجة ركنت إلى الدعة و السكون و تركت نصرة دين الله تعالى و

لما احتجت تحججت بالضعف و الضرورة فإن الموحد لا يقبل أبدا بأن يضحي بدينه من أجل دنياه .

ثم إن قيل بأن يوسف مضطر للتحاكم قيل أجمع أهل العلم بأن من أكره على الكفر أن صبره حتى لو قتل خير له من تكلمه بالكفر و هذه العزيمة قد أخذ بها ضعاف المسلمين حتى النساء كسمية أم عمار و أبوه ياسر حتى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمر بهم و يقـــــول (صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة) و أخذ بها بلال رضي الله عنه و كثير من ضعاف المسلمين فهل هؤلاء أفضل من يوسف عليه السلام و لم يكن يوسف يستطيع الصبر على التحاكم فكيف و يوسف عليه السلام قد صبر على أدنى من هذا و هو الصبر على الوقوع بالزنا فهو ما سجن إلا لما امتنع من الزنا كما قال تعالى

﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَ إِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾
[يوسف : 33]

فهل يتحمل يوسف السجن خشية الوقوع في الزنا ولا يتحمله خشية الوقوع بالكفر هذا ليس فقه الأنبياء بل فقه الخوالف الذين لا يعظمون و لا يقدرون أصل الدين فقدموا دينهم ضريبة للحفاظ على دنياهم و هذا كله كذلك رد على :

الشبهة السابعة : قال تعالى

﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾
[يوسف : 42]

و قال أبو محمد في هذه الآية (وأظهر من ذلك ما فعله في السجن؛ حين ((قال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك...)) فلم يمنعه كفر ملك مصر في ذلك

الوقت وكونه له تشريعه ودينه المخالف لدين الله ، من أن يبعث إليه يعلمه أنه مظلوم قد زج به في السجن من غير ذنب، لعله يفرّج عنه ويرفع عنه الظلم ويبري ساحته من التهمة التي حبس من أجلها ... ولا منعه ذلك أيضاً من أن يدفع عن نفسه ويسعى في إظهار براءته عند ما طلبه الملك بعد ذلك، فقال للرسول: ((ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم)) فها هو يشكو مظلمته أو قل يذكرها عند الملك الكافر ليظهر براءته ؛ فأين المتنطع المكفر لعوام المسلمين المستضعفين من هذا ؟؟؟.) .

و أبو محمد عندما ساق هذا الكلام لم يسقه من باب جواز التحاكم و إنما ساقه من باب الدفع عن النفس .

و لكن لو قيل بأنه ساقها من أجل التحاكم إلى الطاغوت فيوسف عليه السلام لم يرد التحاكم و إنما أراد أن يشفع له هذا الساقي عن الملك حتى يخرج من السجن نظير هذا اليوم من يطلب شفاعة بعض كبار القوم للدخول على السلطان أو الأمير أو الملك حتى يخرجه من السجن أو يعفو عنه أو يعفيه من بعض الحقوق و هذا ليس من التحاكم لا في صدر و لا ورد و من هذا ما نراه اليوم من الشفاعة في أسرى المسلمين عند الأمريكان عن طريق بعض أولياؤهم المرتدين فأخرجوهم من غير محاكمة و لو كان يريد يوسف التحاكم إليهم لما انتظر في السجن حتى يلتقي بهذا الفتى و لخاطبهم بأنه يريد النزول على حكمهم و أنه راض بما يحكمون به حاشاه بأبي هو و أمي بل و لما انتظر بضع سنين حتى يتذكر الفتى قصته ثم يخبر الملك به و لطلب منهم خلال هذه السنين أن يحكموا عليه بما يرونه هم و لا يخالف ما يحكمون به و هذه من أظهر الأدلة على أن يوسف عليه السلام صبر كل هذه السنين من أجل الحفاظ على دينه و عقيدته و لا يوافقهم على كفرهم و لا على الوقوع بالفاحشة حفاظا على جناب النبوة و حماية لها .

و أما قول يوسف

﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾
[يوسف : 50]

فهذا بعد ما أصدر الملك أمرا بخروجه من السجن و إعجاب الملك به قال ابن كثير (يقول تعالى إخباراً عن الملك لما رجعوا إليه بتعبير رؤياه التي كان رآها بما أعجبه وأيقنه, فعرف فضل يوسف عليه السلام, وعلمه وحسن اطلاعه على رؤياه, وحسن أخلاقه على من ببلده من رعاياه, فقال: ﴿ ائتوني به﴾ أي أخرجوه من السجن وأحضروه, فلما جاءه الرسول بذلك امتنع من الخروج حتى يتحقق الملك ورعيته براءة ساحته ونزاهة عرضه مما نسب إليه من جهة امرأة العزيز, وأن هذا السجن لم يكن على أمر يقتضيه, بل كان ظلماً وعدواناً, فقال: ﴿ ارجع إلى ربك﴾ الآية. وقد وردت السنة بمدحه على ذلك والتنبيه على فضله وشرفه وعلو قدره وصبره, صلوات الله وسلامه عليه, ففي المسند والصحيحين من حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة, عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ الآية, ويرحم الله لوطا كان يأوي إلى ركن شديد, ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي») .

فالملك لما أراد أن يخرجه لن يخرجه لأن الساقي قد ذكره له قصته و شفع له عنده و إنما أعجب به الملك لما سمع تأويله للرؤيا كما قال تعالى

﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (45) يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (46) ﴾
[يوسف]

فالساقي لم يذكر للملك قصة يوسف عليه السلام و ما حدث له فلم سمع الملك تأويل الرؤيا أعجبه هذا التأويل فأمر الملك بإخراجه قال تعالى ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ

ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ (50) ﴾ فعندها استغل يوسف الفرصة لتبرئة نفسه أمام الناس جميعا من هذه همة و يوسف عليه السلام لم يذكر سبب سجنه و هو طلب امرأة العزيز منه الزنا و أنما ذكر أمر النساء اللاتي راودنه عن نفسه كما قال تعالى

﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (30) فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ (31) قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنْ مِنَ الصَّاغِرِينَ (32) ﴾

[يوسف]

فانتشر عند الناس عن طريق النساء قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز فأراد أن يثبت براءته بنفس الطريق فلم يرض بالخروج حتى يثبت براءته أمام الناس جميعا و استغل يوسف عليه السلام رضا الملك عنه و إعحابه به ليثبت براءته فأرسل الملك إلى النسوة قال تعالى

﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (51) ﴾

[يوسف]

فالملك صدق يوسف عليه السلام بأن النساء راودن يوسف عن نفسه لذا لم يسألهن هل أنتن راودتن يوسف أم لا ؟

و لكن سألهن لم فعلتن هذا هل صدر من يوسف مع امرأة العزيز شيء ؟

و هذا لا يدخل في الحكم و لا التحاكم و لو قيل بأنه من جنس التحقيق في هذه القضية لكان أقرب و إن كان ليس هو تحقيقا فلما حقق الملك في القضية اعترفت النسوة ببراءة يوسف عليه السلام و الفرق واضح بين التحقيق و بين الحكم و التحاكم فالمسلم قد يقبل بالتحقيق في قضية و لا يريد التحاكم إلى الطاغوت و لا يريد حكمه و كما ذكرنا سابقا فإن يوسف عليه السلام قد أخرجه الملك من السجن و عفا عنه قبل أن يسأله يوسف و كان طلب يوسف ليس من أجل أن يحكم له الملك بالخروج من السجن و لكن من أجل يبين للناس براءته من هذه التهمة فلما برأت ساحة يوسف عليه السلام من هذه التهمة زادت ثقة الملك بيوسف عليه السلام حتى أنه أراد يستخلصه لنفسه لا مجرد خروجه من السجن قال تعالى

﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (**54**) ﴾

[يوسف]

مع أن المرة الأولى أراد فقط خروجه من السجن قال ابن كثير رحمه الله (يقول تعالى إخباراً عن الملك حين تحقق براءة يوسف عليه السلام ونزاهة عرضه مما نسب إليه, قال ﴿ ائتوني به أستخلصه لنفسي﴾ أي أجعله من خاصتي وأهل مشورتي ﴿ فلما كلمه﴾ أي خاطبه الملك, وعرفه, ورأى فضله وبراعته, وعلم ما هو عليه من خلق وخلق وكمال, قال له الملك ﴿ إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾ أي إنك عندنا قد بقيت ذا مكانة وأمانة, فقال يوسف عليه السلام ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ مدح نفسه, ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره للحاجة, وذكر أنه ﴿ حفيظ﴾ أي خازن أمين, ﴿ عليم﴾ ذو علم وبصيرة بما يتولاه. وقال شيبة بن نعامة: حفيظ لما استودعتني, عليم بسني الجدب, رواه ابن أبي حاتم, وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه ولما فيه من المصالح للناس, وإنما سأله أن يجعله على خزائن الأرض, وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات, لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها, فيتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد, فأجيب إلى ذلك رغبة فيه وتكرمة له) .

و كل هذا ليس فيه أي وجه للتحاكم إلى الطاغوت .

و بعد هذا كله نقول مع بطلان ما أصلوه بأن يوسف عليه السلام قد تحاكم إلى الملك الكافر مع أنه القول من أبطل الباطل بل هو كفر بواح لو التزمنا هذا معهم من باب التنزل فإن يوسف كان مسجونا و السجن كره قال ابن حجر رحمه الله (واختلف في حد الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه أربع كلهن كره السجن والضرب والوعيد والقيد وعن بن مسعود قال ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به وهو قول الجمهور ...) فهو حينها لو تنزلنا معهم مكره .

و خلافنا مع أبي محمد فقط في مسألة واحدة و هي تجويزه التحاكم إلى الطاغوت و تعليله بعلتين لا دليل له عليهما و هما جواز التحاكم إلى الطاغوت عند الضرورة و عند عدم وجود حكم الله و فهمنا لكلام أبو محمد و خوفنا من تعلق بعض أهل الأهواء بكلام أبو محمد و الالتزام لوازم لم يريدها أبو محمد فكان ما ظنناه فأخذ بعض أهل الأهواء بكلام أبي محمد و احتج به على جواز التحاكم إلى الطاغوت اليوم في كل شيء حتى في توافه الأمور بعلة عدم وجود حكم الله تعالى و متى ما لم يوجد حكم الله تعالى فلا يكون تحاكما إلى الطاغوت و هذا نقل لنا من كلام ثقات صريحا واضحا فبعضهم يقول بأنه يتحاكم لو سرقت منه ساعته و بعضهم يقول لو سرق منه تلفزيون و يعدون أنفسهم من طلبة العلم بل و بعضهم من أصحاب المؤلفات المشهورة و المحسوب على الدعوة و غيرهم كثير و بعضهم يحتج بقصة يوسف و يقول بأن يوسف عليه السلام تحاكم إلى الطاغوت و لكن لما لم يوجد حكم الله تعالى جاز له ذلك كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا أو أنه كان مضطرا للتحاكم و عند الضرورة يجوز للتحاكم .